

والعسا وان كان اما ما وخصي القراءة فيما بعد لا وبين وان  
 سفلها من الماتور المتواتر في ذلك  
**سنفذا هو مختار ان شاء الله واسمع بغيره وان شاء واخاف ربي**  
**الامام العروة في الظهور والعصر والنون ثلث ركعات لا يفضل الاخر**  
 وسئل عن صلواته في كل ركعة  
**سلام وبعثت في الثالثة قبل الركوع في جمع السنن وتراعى**  
 وعند الساق في الصلاة العنود في النون والاداء العنود  
**ركعتين في النون والكاتب وسون معها فاذا اراد ان يفتي**  
 في ركعة اخرى فليفتي بها ما شاء الله تعالى  
**لكم وركوع يدركه ثم قنيت ولا تقنيت صلوات غيرها وليس في سني**  
**من الصلوات قنيت سون بعينها لا يجوز غيرها ويكفي ان يفتي**  
**سبون بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجوز في**  
 ركعة واحدة في كل ركعة ما شاء الله تعالى  
**الصلوات ما بيننا ولما سمع القرآن عندنا في صلواته والاداء**  
**لا يجوز ان يفتي في ثلاث آيات نصارا وايضا يطول ولا يقرأ المزمع**  
**خلف الامام وقرأه الدخول في صلواته غيره كما في النون**  
**بنة الصلوات وتغيرها بغيره واجماعه ثم مولد واولى الناس**  
**بالامام اعلمهم بالسنن فان تساوا فاقدمهم وان تساوا**  
 وان تساوا فليفتي بما شاء الله تعالى  
 وان تساوا فليفتي بما شاء الله تعالى  
 وان تساوا فليفتي بما شاء الله تعالى

لو لم يفته ما يخرج الصلوات الا الاصل ان كلفه لم يعلم او لم يجد الجواز للمصنف عند  
 وعندهما الجواز للمصنف او لم يعلم عدلها من احدها مدوح وانما يفتي بما كلفه في الصلاة  
 داخلها لا في كل ركعة الا كلفه في ركعة واحدة فيكون هو من ركعتي الصلاة  
 وسمع القرآن بطلان على آية وان قصره لا يقرأ سجدته في كل ركعة خاصة ولقد ثبت كل ركعة  
 النون في صفة ركعة واحدة في كل ركعة والركوع على الكفة والركن في ركعة واحدة في كل ركعة  
 الواحدة في كل ركعة في الصلاة المطلقة وصفتها لا تجوز الا في ركعة واحدة في كل ركعة  
 الاصل فيه ولقد في ما يقع به الامام في ركعة واحدة في كل ركعة في الصلاة المطلقة  
 فانها سون من مثلها في كل ركعة في الصلاة المطلقة في كل ركعة في الصلاة المطلقة  
 لم يفتي في الصلاة المطلقة في كل ركعة في الصلاة المطلقة في كل ركعة في الصلاة المطلقة  
 كل ما صرح لا ما لم يصرح به في كل ركعة في الصلاة المطلقة في كل ركعة في الصلاة المطلقة

57 29

Saud University